[62] والوفاء، ومواساة ذوي القربى، والمساكين، والفقراء، والاقتصاد في الانفاق (1)، وغيرها، وهي تختلف باختلاف الحاجات والاحوال والازمان. ز - تقسيمه إلى الوجوب النفسي والغيري. الوجوب النفسي: وهو (ما كان واجبا لنفسه لا لواجب آخر (2)) ومثاله وجوب الصلاة وغيرها. الوجوب الغيري: وهو (ما وجب لواجب آخر (3)) كالوضوء بالنسبة للصلاة، وقد اختلفوا في وجود الواجب الغيري والتحقيق عدم الضرورة بالتزام وجوبه الشرعي، وستأتي الاشارة إلى ذلك في مبحث (سد الذرائع وفتحها). وهناك تقسيمات أخر لا نرى ضرورة الاشارة إليها لعدم أهميتها. وهذه التقسيمات تكاد تكون موجودة في جل كتب الاصوليين المعنية ببحث أمثالها، عدا ما نص على التفرد فيه من قبل بعض الاعلام وهي متحدة المفهوم وان اختلفت تحديداتهم لها لضيق في الاداء، وبما أن الدخول في تفصيلاتها غير ذي جدوى لنا فقد آثرت الاشارة إليها بمقدار ما تدعو إليه الحاجة من ايضاح المصطلحات. القسم الثاني: المندوب. ويراد به ما دعا الشارع إلى فعل متعلقه ولم يلزم به، ويدل عليه

_____ (1) مباحث الحكم، ج 1 ص 81. (2) أصول الفقه للمظفر ج / 2 ص 54. (3) أصول الفقه للمظفر ج 2 ص 54. (*)
